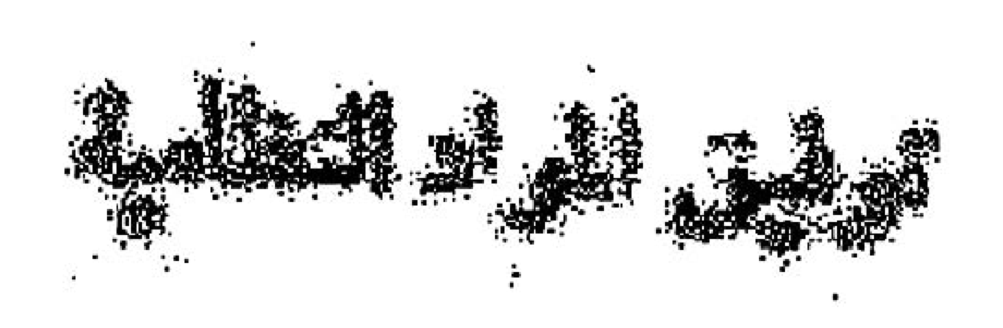


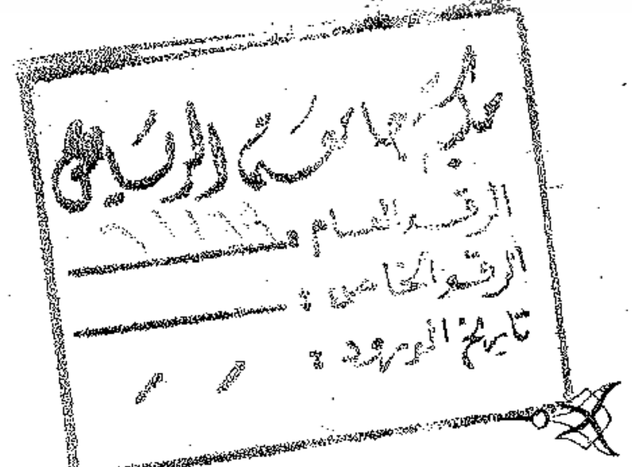












ترجمة المؤلف

(منقولة من ذيل طبقات الحنابلة)

هو محمد بن حسن بن عمر الشطي الحنبلي الدمشقي العالم الفاضل * النحرير الكامل * الفقيه الفرضي الحيسوبي الاوحد كان من اكابر العلماء * وأكابر الفضلاء * حسن السمت لطيف العشرة سخياً ودوداً * ولد بدمشق يوم السبت عاشر جمادى الثانية سنة ١٢٤٨ ونشا في حجر والده العلامة الكبير على أحسن أدب وتربية وكان يمنعه هو وأخاه العلامة الشيخ أحمد الشطي من الخروج من الدار في صغرهما الا مع رجل مسن تقي حرصاً على تعليمهما وتأديبهما * حتى نشآ كما أحب وقرت بهما عينه * قرأ المترجم القرآن العظيم وجوده وحفظه على الشيخ مصطفى التلي وأتم الحفظ على الشيخ على البرزاوي والشيخ حسن سلاله ثم لازم دروس



والده فقها وتفسيرا * وحديثا وتوحيدا * ونحوا وصرفا وحسابا * وفرائض ومساحة الي غير ذلك * وانتفع به انتفاعا كثيرا وبه تخرج ثم بعد وفاة والده لازم الشيخ عبد الله الحلبي فحضر عنده الاشمونى والمغنى لابن هشام والدر المختار فى فقه الحنفية * وطرفا من البخارى فى درس القبة واستجاز له والده من كل من الشيخ سعيد الحلبي والشيخ عبد الرحمن الكزبري والشيخ حامد العطار والشيخ عبد الرحمن الطيبي ونزيل دمشق الشيخ محمد التميمي فاجازوه وروى عنهم حديث الاولية بأولية حقيقية وقرأ على تلميذ والده الشيخ مصطفي الكرمي واستجاز الشيخ أحمد البغال والشيخ قاسم الحلاق ولما ورد الى دمشق الشيخ محمد اكرم الافغاني لازمه مدة وحضر عنده علم الهيئة والفلك فاجازه وكتب له اجازة وأخذ الطريقة الشاذلية عن الشيخ محمد الفاسي وتصدر المترجم للاقراء والتدريس فكان له ولاخيه المومي اليه المنتهي في الفقه والفرائض والحساب بحيث لا يشق لهما غبار * ولا يجرى

معهما فى مضمار * وكانا مرجعي أهل دمشق فى المناسخات
والمساحات وتقسيم المياه والبيوت والاراضى وقد ألف المترجم
مؤلفات جمة الفوائد منها هـذا الكتاب الذى هو مقدمـة
الكتاب الكبير الذى تركه مسودات متفرقة والفتح المبين
في تلخيص كلام الفرضيين وهو مطبوع مشهور وله في
موضوعه كتاب اكبر منه ورسالة اصغر منه وله فى المساحة
مختصر كتاب والده بسط الراحة لتناول المساحة فى ثلاث
كراريس وأصغر منه في كراستين وأصغر فى كراسة وجدول
فيه رسوم الاشكال مع بيان مساحتها باشارات لطيفة وله في
المعاملات تسهيل الاحكام فيما تحتاج اليه الحكام . والمطالب
الوفيه فيما تحتاج اليه النواب الشرعيه * والقواعد الحنبليه فى
التصرفات الاملاكيه * وله رسالة في مصطلح الحديث وشرح
على الدور الاعلى ورسالة فى اقوال الامام داود الظاهري
ومختصر معراج والده ومختصر مناسكه ورسالة فى الحساب
وجدول قسم فيه النحو (بديع جداً) وكان يميل الى احياء المذاهب



المندرسة وله اطلاع واسع على اقوال المجتهدين حتي ان رسالة اقوال داود كان ألفها بطلب مفتي دمشق السيد محمود افندي الحمزاوي في بضعة أيام وقد حاز رتبة تدريس ادرنه سنة ١٢٧١ وعضوية مجلس المعارف بدمشق سنة ١٢٨٩ وفرضية دائرة البلديه سنة ١٢٩٢ وعضوية قومسيون الاوقاف سنة ١٢٩٣ ووكالة نيابة طبريا سنة ١٢٩٤ ونيابة راشيا سنة ١٢٩٨ وباشكتابة محكمة العماره سنة ١٣٠٥ وباشكتابة محكمة الميدان سنة ١٣٠٦ وتركها قبل وفاته بيسير وكان له درس عام في المدرسة الباذرائية وفي الجامع الاموي وقد أخذ عنه وانتفع به خلق كثير سيما من النجديين والنابلسيين وبالجملة فقد كان رحمه الله من أجلة العلماء العاملين والفضلاء الكاملين وما زال مثابرا على الافادة والعبادة الى أن توفي مساء الخميس ودفن صباح الجمعة خامس رمضان سنة ١٣٠٧ بمقبرة الذهبية من مرج الدحداح رحمه الله تعالى *



مقدمة

توفيق المواد النظامية * لاحكام الشريعة المحمدية

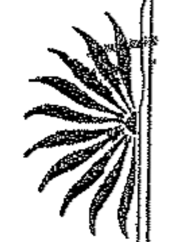
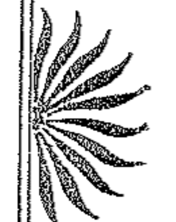
تأليف

العلامة المحقق * والفهامة المدقق

الشيخ محمد افندى الشطي

رحمه الله تعالى

آمين

طبع بالمطبعة الفاخرة * ذات الادوات الباهرة * لصاحبها
الفقير اليه ﴿فرج الله زكي الكردي﴾ بدرب المسمط بجمالية
مصر القاهرة * بملك سعادة المفضال احمد بك الحسيني





الحمد لله الذي بعث النبيين مبشرين ومنذرين * وانزل معهم الكتاب بالحق الواضح المبين * وخص منهم اولي الشرائع بتبيين الاحكام للمكلفين * وجعل الأئمة الفقهاء لهم وارثين * ولآثارهم فى بيان الاحكام متبعين ومقتفين * فهم أئمة الاهتداء للمهتدين * ونجوم الاقتداء للمقتدين * خصوصا المجتهدين منهم والراسخين * احمده سبحانه اذ انقذنا من غباوة الجهالة وفترة الضلالة بمبعث سيد المرسلين * وأستغفره استغفار عبد خائف وجل لكونه من المقصرين *



واشكره شكر معترف بذنبه * مغترف من فيض ربه وبه مستعين * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد مخلص ذليل مسكين * وأشهد ان محمداً عبده ورسوله النبي الامى الرسول الامين * صلى الله عليه وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين * وعلى آل كل وصحبه أجمعين (وبعد) فيقول أحقر الورى * وأذل الفقرا * الي مولاه المعطي * محمد بن المرحوم الشيخ حسن الشطي * ان معرفة الاجماع واختلاف العلماء * من أهم الاشياء * وذلك أمر لازم فى حق الحكام * لا سيما أئمة المذاهب الاربعة الذين حصل الاخذ بقولهم فى المشارق والمغارب * فالاجماع قاعدة من قواعد الاسلام * والخلاف بين الأئمة الاعلام* رحمة لهذه الامة التي ماجعل عليها فى الدين من حرج بمقتضى اللطف والاكرام * والمجتهدون جمع كثير * وجم غفير* اما الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين * فكلهم مجتهدون* علماء ربانيون * وقد توفي صلى الله عليه وسلم عن نحو مائة

ألف وأربعين ألفا من الصحابة ويكفى فى الاقتداء بهم قوله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم والتابعون من بعدهم الى عصر الثلاثمائة فغالب الفقهاء منهم مجتهدون * أما المذاهب الاربعة فأبو حنيفة عظيم المجتهدين * ومالك بن أنس نجم سنن المحدثين * ومحمد بن ادريس رئيس الفقهاء والاصوليين * وأحمد بن حنبل رئيس الزاهدين * والمحيط باحاديث سيد المرسلين * وقامع المبتدعين * وحجة الحق على الخلق أجمعين * فهم فى الفروع مختلفون * وفى الاصول متفقون * (أولئك على هدي من ربهم وأولئك هم المفلحون) والاختلاف رحمة منهم من الشريعة الغراء يستمدون * وللملة الزهراء يستندون * وهم أفضل من اتبع المرسلين * وخير من آمن وصدق النبيين * ووجد بعدهم من وجدت فيه شروط المجتهدين * التى هي المعرفة باحكام القرآن والسنة والقياس وانواعها * فمن أنواع القرآن والسنة . العام والخاص والمجمل والمعين والمطلق والمقيد والنص

والظاهر والناسخ والمنسوخ. ومن أنواع السنة. المتواتر والآحاد والمتصل وغيره. ومن انواع القياس. الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم وقياس الارز على البر فى الربا بجامع الكيل وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه. والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها * ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا * واقوال العلماء اجماعا واختلافا فلا يخالفهم فى اجتهاده*

وقد تدون الآن ذلك فى مؤلفات منقحة محررة يسهل منها معرفة ذلك وهذه هي الشروط التى يشترطها الفقهاء فى تولية القضاء قال فى فتح البارى وان كنا نعلم انه ليس على وجه الارض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان اكملهم وأفضلهم واعفهم*

ولا يكفى فى تأمير شخص مراعاة الافضل فى الدين



فقط بل يضم اليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب مايخالف الشرع منها كما استخلف سيدنا عمر معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو افضل منهم كابى الدرداء فى الشام وابن مسعود فى الكوفة قاله في الفتح *

ولما نشأ من تضييق بعض العلماء على الملوك السابقين جعل الحكم على قسمين شرعي ونظامي تبادر الى الاذهان ان الحكم النظامي مخالف للشريعة المطهرة الماخوذة من القرآن والسنه *

ومن تتبع اقوال الائمة المجتهدين واحكام الصحابة والتابعين وجد أن الاحكام كلها ماخوذة عن سيد المرسلين *

فلما رأيت ذلك * ووقفت على ماهنالك * دعانى داعي المشيئة والالهام الى جمع هذه الرسالة وانى لست باهل لما هنالك * لكن الله هو ولى ذلك *

ولما كان هذا النوع الانسانى افضل ما فوق التخوم وتحت النجوم وكان شرفه بما آتاه الله من انواع المعارف والعلوم * ظهر



جمال هذا العلم فتسابق الى اجتلاء فرائده الواصلون * فظهرت مزيتهم على من سواهم فقال تعالي (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)*

ويحتاج في أمر المعاش وبقاء الحياة الى المعاونة والمشاركة بين افراد نوعه بصناعات شتى وحصول ذلك التعاون يتوقف على التمدن والاجتماع *

والطبائع البشرية مختلفة سيما عوام الناس فانهم يميلون الى الشرور والمفسدة فتنتج القضية الاجتماعية البشرية الفساد والخلل في مدة يسيرة وذلك يستلزم تعطيل الحكم الربانية المترتبة على عمران العالم وبقاء بني آدم الى أجل مسمى وعدم ذلك يفتقر الى اصول كلية مقررة معاشاً ومعاداً فلهذا ارسل الله الرسل وأنزل الكتب نظاماً للعالم * وصلاحاً لبنى آدم على مقتضى حكمته السابقة البالغة * ورحمته الواسعة السابغة ووضع الاحكام باوامره السبحانية * وزواجره الربانية * على افعال الانام * وعين الحدود لجناية الظلمة والفسقة وبين

الحلال والحرام * مطابقا لقوانين الحكم ومصالح العباد وموافقا لمقتضى الوقت والاستعداد * فاعطى بهذا الوجه نظاما للهيئة الاجتماعية واىّ نظام * واقام قواعد الكون والمكان باحسن اسلوب واتم قيام * ولا سيما وقد أسال دماء الشرك والشقاء بسيف الدين الاحمدي * وسهام الشرع الشريف المحمدى * فافاض لقوى العالم كمالا * ولمزاج الكائنات اعتدالا * ثم فوض خدمة اقامة الحدود والسياسة وسائر الاحكام * وامور الجهاد فى سبيله اعلاء لكلمته العليا الى يوم القيام * الى عهدة خلافة الخلفاء الراشدين * ثم الى الملوك والسلاطين * احياء لمآثر آثار الدين * واقامة لسنة سيد المرسلين * صلى الله عليه وعلى آبائه واخوانه من النبيين والمرسلين * وآل كل وصحبه أجمعين * ولاراحة الفقراء والمساكين * وامن الرعية من تخويف الطاغين الباغين ولنظم جند الجهاد * وراحة العباد * وان كان بعض الناس انما يتبعون اهواءهم * ولا يعلمون مالهم وماعليهم * ويسلكون



مسالك الفساد * ويخرجون رقابهم عن ربقة الطاعة والانقياد
ويسلبون امن البلاد * ويقطعون اسباب معايش العباد
وانهم لسخط ربهم كاسبون * ولوضع السياسة مقتضون
وان تأثير لسان السيف السلطانى وان كان أبلغ واقوى *
فى تربية من ضل وغوى * كما قال سيدنا عمر الفاروق رضى
الله عنه * يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن * وكما قيل
أيضاً السيف والسنان * يفعلان مالا يفعل البرهان * الا
ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية * الى قواعد
كلية * كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة * ومهدوا
القواعد أحسن تمهيد * فمن أتقنها فهو الفقيه الماهر * ومن
ظفر بما فيها فسيقول ما ترك الاول للآخر * ويحصل
منها تسهيل بيان الاحكام على المتفقهين * وحصول المثوبة
والانعام من رب العالمين

والحال ان كل شخص يطلب ما يلائمه * ويغضب على
من يزاحمه * فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظاً من

الخلل يحتاج الى قوانين مؤبدة شرعيـة في امر الازدواج وهي قسم المنا كحات من علم الفقه * وفيما به التمـدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه * ولاستقرار امر التمدن على هـذا المنوال لزم ترتيب احكام الجزاء وهي قسم العقوبات منه*

وهذه لاغنى لولى الامر عنها فقد رتب الحدود صاحب الشرع الشريف عليه افضل الصلاة والسلام ودون ذلك في قوانين محررة مرضية * فان صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله * ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير أمة أخرجت للناس قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وقال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)وقال تعالى عن بنى اسرائيل (كانوا لا

يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وقال تعالى (فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) وفي الحديث الثابت ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقابه وفي حديث آخر ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة *

واما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الاجنبية او يباشر بلا جماع او يأكل ما لا يحل او يقذف الناس بالسب والشتم او يسرق من غير حرز او شيأ يسيرا او يخون امانته كولاة اموال بيت المال



او الاوقاف او مال اليتيم او نحو ذلك اذا خانوا فيها او كانوا وكلاء او الشركاء اذا خانوا او غش أحد في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والثياب ونحو ذلك او يطفف المكيال والميزان او ينقص او يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او يرتشي في حكمه او يحكم بغير ما أنزل الله او يتعدى على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهلية او يلبي داعي الجاهلية او يريد الفساد في الارض والمجرمون من سفلة الناس فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الامام ونوابه على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته فان كان كثيرا زاد في العقوبة وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس واولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض الا لمرأة واحدة او صبي واحد *

وليس لاهل التعزير حد بل هو بكل ما فيه ايلام للانسان من قول وفعل او ترك قول وترك فعل فقد يعزر



الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر بترك استخدامه وقطع خبزه وعزله عن الامارة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بالحبس او بالضرب او بتسويد الوجه واركابه على دابة مقلوبا كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه امر بذلك فى شاهد الزور فان الكاذب اسود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه *

ومن هذا النوع تفاصيل اكثر المواد الموضحة في قانون الجزاء الهمايونى فتنبه له *

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان رجلا نقش على خاتمه مثل ختمه واخذ بذلك من بيت المال فامر به فضرب مائة ثم فى اليوم الثانى مائة ثم فى اليوم الثالث مائة* وروى عن بعض اصحاب الامام احمد ان من الجرائم ما يبلغ

به القتل في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين * ومن تكرر منه فعل الجرائم كتكرار التلوط او اغتيال النفوس لاخذ المال ونحو ذلك فيعزر بالقتل * والمفسد الذى لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل لما رواه مسلم فى صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه) وجاء فى حديث آخر (من اراد ان يفرق بين هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) وآيات واحاديث فى هذا المعنى كثيرة لا نطيل بذكرها فى هذا المختصر *

واعلم انه يجب ان يعرف ان ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين فان بني آدم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس حتي قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم) رواه ابو داود * فاوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض في السفر

تنبيها على سائر أنواع الاجتماع * ويدل على ذلك أيضاً انه اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (السلطان ظل الله في الارض) وقال الامام أحمد وغيره لو كانت لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان وقال صلى الله عليه وسلم (ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله أمركم) رواه مسلم في صحيحه*

فالواجب اتخاذ الامارة والحكم بالعدل دينا وقربة * وينبغي لمن ولى ولاية أن يتخذ عنده اهل مشورة من أهل الفقه والصيانة والعفة والادب يستخرج منهم الرأى في كل أمر ولا سيما في الحوادث المشكلة التى تقع فيما بين الاهالي واختلاف العادة والعرف في البلدان ويتبع اقوال العلماء في ذلك ولهذا قالت فقهاء الحنابلة ليس للسلطان ان يخصص للقاضى الحكم بمذهب معين لاختلاف تعامل البلاد وتقليدهم

للمذاهب المختلفة * واذا حكم على مذهب فى قضية ليس له أن ينقضه على مذهب آخر * وليس للحاكم ان يحكم بفساد ما حكم به غيره اذا كان موافقا لمذهب من حكم به * ويأتي تفاصيل ذلك فى أبوابه ان شاء الله تعالى *

قال شيخ الاسـلام ابن تيمية الحنبلى قدس الله روحه يجوز تقليد مفضول من المجتهدين مع وجود افضل منه ولزوم التمذهب بمذهب معين الاشهر عدمه كما لم يلزم في عصر أوائل الامة من الصحابة والتابعين فان مذاهبهم كانت كثيرة متباينة ولم ينقل عن احد منهم انه قال لمن استفتاه الواجب عليك أن تراعي مذهب من قلدته لئلا تلفق بين مذهبين فاكثر بل كل من سئل منهم عن مسئلة أفتاه فيها بما يراه في مذهبه مجيزا له العمل من غير فحص ولا تفصيل ولو كان لازما لما أهملوه خصوصا مع كثرة تباين اقوالهم انتهي باختصار من الغاية *

والناس أربعة اقسام قسم منهم يريدون العلو على الناس والفساد فى الارض كفرعون وحزبه قال تعالى (ان فرعون

علا فى الارض وجعل اهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين) وهؤلاء شر الخلق * والقسم الثانى يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس ونحوهم * والقسم الثالث يريدون العلو بلا فساد كالذين يريدون أن يعلوا على غيرهم من الناس والقسم الرابع لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا مع انهم يكونون أعلى من غيرهم قال تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين)*

فارادة العلو على الخلق ظلم لان الناس من جنس واحد فارادة الانسان ان يكون هو الاعلى على نظيره ظلم له ثم مع انه ظلم فالناس يبغضون من هو كذلك ويعادونه لان العادل منهم ما يحب أن يكون مقهورا لنظيره وغير العادل منهم يؤثر ان يكون هو القاهر * ثم انه مع هذا لا بد لهم فى العقل والدين من ان يكون بعضهم فوق بعض كما ان الجسد لا يصلح الا برأس قال الله تعالي (وهو الذي جعلكم خلائف الارض

ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) *

فان انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس وانما تتميز اهل طاعة الله عن معصيته بالنية والعمل الصالح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله لاينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم) . فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله واقامة ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات ويتبع سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلهم ويتبع اقوال الائمة المجتهدين ويفعل ما يقدر عليه من الخير لم يؤاخذ بما يعجز عنه وسيأتى توضيح ذلك فى محاله ان شاء الله تعالى *

وقد آن لنا أن نشرع فى المقصود * معتمدين فيه على الملك المعبود * فلنقدم قبل ذلك مقدمة فى مسائل شتى تشتمل على ثمانية فصول *

المقدمة

﴿ الفصل الاول فيما يلزم الحكام ﴾

ماده (١) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة فيجب على أولى الامر والنهي ان تكون حركاتهم موافقة لصوالح العموم ومنوطة بمصلحتها لان وظيفة أولى الامر صيانة العرض والدم والمال بالصدق والخضوع الى اقوال الائمة لاختلاف التعامل في البلاد وقتاً بعد وقت فيربط الحكم بحسب العادة الجارية في البلاد وبحسب ما جرى العرف بينهم على حسب اختلاف المذاهب وسيأتى لذلك تتمة ان شاء الله تعالى*

ماده (٢) يلزم الحكام ان يكونعندهم أهل مشورة من أهل الفقه والتقوى والعفة والامانة لما روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان اي وزيران بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه

عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى فيؤخذ من هذا الحديث مشروعية ان يكون عند الحاكم أهل مشورة من أهل التقوى والعلم والامانة اه قسطلاني *

ماده (٣) روى البخارى عن الحسن البصرى انه قال اخذ الله اى عهد على الحكام ان لا يتبعوا لهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ الحسن البصري مستدلا لذلك قوله تعالى (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض) تدبر أمر الناس (فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) ما تهوى النفس (فيضلك) الهوى (عن سبيل الله) عن الايمان بالله (ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا) بسبب نسيانهم (يوم الحساب) قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله وقد توعد الله سبحانه من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد*والعذاب الشديد*

وقرأ الحسن ايضا (انا انزلنا التوراة فيها هدى) يهدي الى الحق (ونور) يكشف ما استبهم من الاحكام (يحكم بها النبيون الذين أسلموا) انقادوا لحكم الله صفة أُجريت للتبيين على سبيل المدح (للذين هادوا) تابوا من الكفر (والربانيون والاحبار) الزهاد والعلماء معطوفان على النبيين (بما استحفظوا) استودعوا (من كتاب الله) من للتبيين والضمير في استحفظوا للانبياء والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله أى كلفهم حفظه (وكانوا عليه شهداء) رقباء لئلا تبدل (فلا تخشوا الناس واخشون) نهي للحكام ان يخشوا غير الله في حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم او كبير (ولا تشتروا بآياتي) ولا تستبدلوا بأحكامي التي انزلتها (ثمناً قليلا) وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضاء الناس (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ابن عباس رضي الله عنهما من لم يحكم بما انزل الله جاحداً فهو كافر وان لم يكن جاحداً فاسق ظالم*

وقرأ الحسن أيضا (وداود وسليمان) اذكرهما (اذ





يحكمان فى الحرث) الزرع أو الكرم (اذ نفشت فيه غنم القوم)
رعته ليلا بلا راع بأن انفلتت فا كلته وأفسدته (وكنا لحكمهم)
ارادهما والمتحا كمين اليهما أو استعمل ضمير الجمع للاثنين
(شاهدين) اى بعلمنا ومرأى منا وكان داود قد حكم بالغنم
لاهل الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة
سنة غير هذا أرفق بالفريقين فعزم عليه لتحكمن فقال أرى
ان تدفع الغنم الى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها
وأصوافها والحرث الى أهل رب الغنم حتى يصلح الحرث
ويعود لهيئته يوم أفسد ثم يترادّان فقال القضاء ما قضيت
وأمضى الحكم بذلك (ففهمناها) أي الحكومة (سليمان وكلا)
منهما (آتينا حكما) نبوة (وعلما) معرفة بموجب الحكم قال
الحسن لحمد الله سليمان لموافقته الارجح ولم يلم داود لموافقته
الراجح فقد جمعهما الله تعالى فى الحكم والعلم وميز سليمان
بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح ان داود أصاب
الحكم وسليمان أرشد الى الصلح فيكون به مأخذ المادة



التجارية

ماده (٤) اذا كان مال المديون فى ثلاث سنوات يوفى الدين من نمائه لا يباع وهو أرفق بالفريقين*

وقريب منه ما وقع لسيدنا عمر رضى الله عنه وذلك ان بعض الصحابة مات وترك مالا له نماء وديونا فاراد أصحاب الديون بيع المال فى وفاء الدين لهم فاسترضاهم سيدنا عمر ان يؤخروا التقاضي حتى يقضوا ديونهم من النماء ويتوفر لايتام المتوفى أصل المال فاستحسن ذلك من نظره اه بخارى وفتح*

ماده (٥) الحكم بالقرائن القوية معتبر كالحكم بالشهادة كما وقع لسيدنا داود وسليمان فى المرأة التي صب فى قبلها ماء البيض وهى نائمة فقيل انها زنت فامر داود برجمها فقال سليمان يشوى ذلك الماء فان اجتمع فهو ماء البيض والا فهو مني فشوى ذلك الماء فاجتمع فدرأ عنها الحد وكما وقع لهما أيضاً فى قصة المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن احداهما*

(مسئلة استطرادية) قال فى الغاية من ادعى ان غنم فلان



رعت زرعه وليس ثم غيرها ووجد أثر ذلك فى الزرع يحكم لرب الزرع على رب الغنم بما تلف من الزرع عملا بالظاهر ويأتى باقي مواد هذا النوع فى بابه ان شاء الله تعالى*

ماده (٦) التفرقة بين الشهود والاخصام معتبرة في كشف ما استبهم كما وقع لسيدنا داود وسليمان فى المرأة التي اتهمت بانها تحمل على نفسها فشهد عليها أربعة فامر داود برجمها فعمد سليمان وهو غلام وصور مثل قصتها بين الغلمان ثم فرق بين الشهود وامتحنهم فاختلفوا فدرأ عنها الحد*

وفى أمثال ذلك وقائع كثيرة لا تكاد تحصى منها ماذكره الزمخشري فى رجل سافر مع صحب له فلم يرجع فيما رجعوا به فاتهمهم أهله بقتله فرفعوهم الى شريح القاضي فسألهم البينة على قتله فترافعوا الى علي رضى الله عنه ففرق بينهم وسألهم فاختلفوا فى التقرير ثم أقروا بالقتل فقتلهم به*

مادة (٧) البينة لا تنحصر بالشهادة بل كل ما كشف الحق يسمى بينة اهـ فتح*



مادة (٨) يحرم احضار يهودى يوم السبت لقوله صلى الله عليه وسلم فى اثناء حديث وانتم يهود عليكم خاصة إن لا تعدوا في السبت اه غاية*

مادة (٩) اذا تحاكم أهل الذمة الينا وقد قبضوا اموالا يعتقدون جوازها كالربا وثمن الخمر والخنزير فليس لنا ان نفسخ ذلك *

مادة (١٠) سائر عقود ومقاسمات أهل الذمة اذا تقابضوها ليس لنا فسخها كنحو يهودى تزوج بنت أخيه فليس لنا فسخ النكاح *

مادة (١١) اذا تحاكم أهل الذمة الينا اومستأمنان باتفاقهما او استعدى ذمى على آخر فلنا الحكم بشرعنا ولنا الترك لقوله تعالى وان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم مع قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اه غاية*

مادة (١٢) ليس للحكام ان يتتبعوا اشياء من أمورهم ولا ان يدعوهم الى حكمنا لظاهر الآية ولا يفسخ بيع فاسد



كبيع خمر ونحوه تقابضوه قبل ترافع الينا ثم أتونا ولو اسلموا أولم يحكم به حاكمهم لانه قد تم بالقبض ولان فيه مشقة وتنفيرا اهـ غاية *

مادة (١٣) على الامام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم ودفع من قصدهم بأذى واخذهم فى أحكامنا فى نفس ومال وعرض واقامة الحد عليهم فيما يحرمونه كزنا وسرقة ولا يحدون فيما يعتقدون حله كخمر ونكاح محرم واكل لحم خنزير الا انهم يمنعون من اظهاره اهـ غاية *

مادة (١٤) يقاتل الامام عن أهل الذمة كما يقاتل عن المسلمين ولا يسترقون ولو نقضوا العهد ولا يكلفوا الا طاقتهم لانهم بذلوا الجزية على ان يامنوا فى انفسهم واموالهم وأهليهم لما روى البخارى فى الجهاد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما طعنه ابولؤلؤة الطعنة التى مات بها قال واوصيه اي الخليفة بعدى بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم اى لاهل الكتاب وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم.

مادة (١٥) للحكام ان يتخذوا حاجبا وبوابا لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ ابا موسى الاشعرى ورباحاً بوابين وغير ذلك مما ورد عن عمر والعباس وغيرهما اه فتح .

مادة (١٦) يلزم ان يكون الحاجب والبواب ثقة أمينا عفيفا عارفا حسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس .

مادة (١٧) يقدم من الاخصام الاسبق فالاسبق والمسافر على المقيم لا سيما ان خشي فوات رفقته اه فتح .

مادة (١٨) على الحاكم ان يعظ الخصوم ويحذرهم من عواقب الامور لما روي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته اى ابلغ فى الاثبات بحجته من بعض اي وهو كاذب فأقضي له نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه شيأ فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار *

فهذا قول امام الحكام وسيد الانام عليه أفضل الصلاة



وأتم السلام فيؤخذ من هذا الحديث انه يحكم بالظاهر تعليما لامته لتقتدى به فانه لو حكم بالقضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما أمكن الحكم لامته من بعده وحكم الحاكم لا يحيل الاشياء عن حقائقها اه فتح *

مادة (١٩) اذا ارتاب القاضى فى حكم القاضى الاول له طلب شهود الاصل اه در مسائل شتى *

مادة (٢٠) قضاء العدل العالم يحمل على السداد وقضاء غيره اذا تبين وجه فساده بطريقه فللقاضى الثانى نقضه اه در مسائل شتى *

وقال فى الاقناع والمنتهي اذا تبين للقاضي فساد فى حكمه الاول فله نقض حكمه السابق *

مادة (٢١) للشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا لقوله تعالي والذين أوتوا العلم درجات اه در مسائل شتى *

مادة (٢٢) اذا اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء

لا يكره بل هو مستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل اه در مسائل شتي *

مادة (٢٣) اذا خرج من بلدة فيها الوباء فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك اه در مسائل شتى *

مادة (٢٤) لو قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام اه در مسائل شتي وافتي بذلك أبو السعود *

مادة (٢٥) اذا رأى الخليفة او نائبه ان يدخل بعض الطريق للمسجد او عكسه جاز له ذلك لان للامام التصرف في حق الكافة بما فيه مصلحة لهم من غير ان يلحق لاحد ضرر اه ملتقي *

مادة (٢٦) لا يقضي القاضي بعلمه ولو كان مشهوراً



بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة واسباب التهمة فيه مفقودة لقول الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلا على حد ما أقمته عليه حتي يكون معي غيرى*

قال الامام الاعظم القياس ان يحكم في الاموال وغيرها بعلمه ولكن ادعي القياس واستحسن ان لا يقضي فى ذلك بعلمه*

وقال الامام الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان الحاكم يحكم بعلمه لانه ربما ولى القضاء من ليس يعدل بطريق التغلب فيلزم من القضاء بالعلم ان يتوصل كل قاض من قضاة السوء الي قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب فيعمد الى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط ان يرجمه ويدعي انه رآه يزنى او يفرق بينه وبين زوجته ويزعم انه سمعه يطلقها او بينه وبين امته ويزعم انه سمعه يعتقها اه فتح*

مادة (٢٧) لا يجوز للقاضى ان يقول اقر عندي فلان بكذا من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه غيره

على ذلك لما مر قريبا من كلام الصديق رضي الله عنه اه بخارى وفتح *

مادة (٢٨) يجتنب الحاكم التهم لما روى البخارى ان صفية زوجة نبينا صلى الله عليه وسلم أتته تزوره وهو معتكف في المسجد فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان من الانصار فلما رأياه أسرعا فى المشى فدعاهما صلى الله عليه وسلم وقال لهما على رسلكما انما هي صفية قالا سبحان الله قال لهما صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم اى يوسوس نخفت ان يلقي في قلوبكما شيئاً فتأثمان فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضى مراعاة نفى التهمة عمن هو دونه اه فتح *

مادة (٢٩) مداراة النساء من حسن العشرة لما روى البخارى ان عائشة رضى الله عنها قالت دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل ابو بكر رضى الله عنه

فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه النبي صلى الله عليه وسلم الشأن مع بيان الحكمة بانه يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس ونحوها اهقسطلاني

مادة (٣٠) يجوز للمرأة ان تنظر الي لعب الرجال اذا امنت الفتنة لما روي البخارى ان عائشة رضى الله عنها قالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم بنى أرفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي .

وفى رواية قالت عائشة رضى الله عنها رأيت النبي صلي الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد أى بحرابهم ودرقهم حتي أكون أنا الذى اسأم أى أمل فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو *





فيؤخذ منه الندب الى مداراة النساء والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه ولعله صلى الله عليه وسلم تركها تنظر الي لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد وجاز لعبهم فى المسجد لكونه من منافع الدين لان به التعليم على مواقع الحروب اه فتح *

مادة (٣١) مداراة الناس سنة وهى من أخلاق المؤمنين وهى لين الكلام وترك الاغلاظ بالقول لما روى البزار فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال رأس العقل بعد الايمان مداراة الناس اه فتح *

مادة (٣٢) أمور الناس تستقيم فى الدنيا مع العدل الذى فيه الاشتراك فى أنواع الاسم أكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وان لم يشترك فى اسم ولهذا قيل ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة وان كانت مسلمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذنب أسرع عقوبة



من البغي وقطيعة الرحم فالباغي يصرع في الدنيا وان كان مغفورا له مرحوماً في الآخرة اه فتاوى مصرية*

مادة (٣٣) العدل نظام كل شيء فاذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وان لم يكن لصاحبها في الآخرة خلاق ومتى لم تقم بالعدل لم تقم وان كان لصاحبها من الايمان ما يجزي به في الآخرة اه فتاوي مصرية*

مادة (٣٤) الناس ثلاثة أقسام قوم لا يقومون الا في أهواء أنفسهم فلا يرضون الا بما يعطونه ولا يغضبون الا لما يحرمونه فاذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الامر الذى كان عنده منكراً فاعلا له وشريكا فيه ومعاوناً عليه ومعادياً لمن ينهي عنه اه فتاوى مصرية

مادة (٣٥) سبب ذلك ان الانسان ظلوم جهول فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالما في الحالين يري قوما ينكرون على المتولى ظلمه لرعيته واعتداءه عليهم فيرضي بعض أولئك

المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعوانًا له وكذلك تراهم ينكرون علي من يشرب ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخل أحدهم معهم في ذلك أو يرضوه ببعض ذلك فتراه قد صار عونًا لهم اه فتاوى مصرية*

مادة (٣٦) القسم الثاني من الناس قوم يقيمون ديانة صحيحة فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا فهؤلاء من خير أمة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله مخلصين لله مصلحين اه فتاوي مصرية*

مادة (٣٧) القسم الثالث قوم يجتمع فيهم هذا وهذا فمن فيه دين وله شهوة يجتمع ارادة الطاعة وارادة المعصية في قلبه وربما غلب هذا تارة وهذا تارة اه فتاوى مصرية *

مادة (٣٨) اذا قبض أهل الذمة أموالا يعتقدون حلها كالربا وثمن الخمر والخنزير لم تحرم معاملتهم فيها مع المسلم اه فتاوي مصرية*



مادة (٣٩) اذا رتب ولى الامر ان لا تذبح شاة الا ويؤخذ بسقطها ورأسها وكارعها ليبيعه ويصرفه فى المصالح العامة جاز لنا شراؤها واكلها لان المنع من شرائها اضرار بالناس وافساد للاموال من غير منفعة تعود على المظلوم ومن اشتراها وأكلها لا يقال انه فعل محرماً لا تأويل فيه لان أبا المعالي الجويني أفتي بجواز وضع مثل ذلك لولاة الامور كما ذكره فى كتابه غياث الامم اه فتاوي مصرية *

مادة (٤٠) اذا قبض ولى الامر عن الزكاة قيمتها فيجوز الشراء منه ومن نائبه الذى أمره بقبضها لان من اشتري لم يظلم صاحبه ولانه اشتراه بماله ممن قبضه قبضا يعتقد جوازه اه فتاوى مصرية *

فهذه نبذة جزئية جعلناها توطئة وبياناً لما يكون به التوسيع فى الامور والذى ذكرناه وما نذكره بعد كنقطة من بحر لجي من الاحكام الموجودة فى كتب التفاسير القرآنية وشروح الاحاديث النبوية وأقوال المجتهدين في الكتب



الفقهية لاسيما كتب شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة رب البرية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيأ حتى بينه لنا ولم يحوجنا الى شيء كما قال تركتكم على بيضاء نقيه ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك فتأملوا يا أولى الالباب

﴿ الفصل الثانى ﴾

(فيما يتعلق ببعض الوظائف)

ماده (٤١) سبب الخراب وتشتت الامور اعطاء الوظائف للجهال وعدم مكافأة المحسن على احسانه وعدم معاقبة المسيء على اساءته كما قيل القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم اه فتاوى مصريه *

ماده (٤٢) لا ينبغى للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى



يكون فيه خمس خصال ان تكون له نية خالصة لله تعالى ولا يقصد رياسة ولا نحوها وان يكون له حلم ووقار وان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته وان يكون له كفاية وان يعرف مكر الناس وخداعهم فلا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذراً فطناً مما يصورونه فى سؤالاتهم اه غايه*

ماده (٤٣) يجوز تقليد كل امام ثقة حيث لا تحتمل المسئلة قيداً كمقلد داود الظاهرى في حل شحم الخنزير ومقلد ابن حزم في اللبث بالمسجد للجنب ومقلد ابن تيمية فى مسائله لا سيما عند تغير الازمان وفساد الاحوال لان المسئلة اذا كان فيها قول لعالم أولى من فعلها من غير تقليد اه غاية باختصار*

ماده (٤٤) قال الشيخ الاحكام تتعلق بما أراده الناس من الالفاظ الملحونة رفعاً ونصبا قال ومن رام جعل الناس فى لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام مالا يمكن عقلا ولا يصح شرعا اه غايه*

ماده (٤٥) يجوز تغيير شرط واقف لما هو أصلح فلو





وقف على فقهاء أو نحوهم واحتيج الى الجهاد صرف الى الجند اه غايه*

ماده (٤٦) قول الفقهاء شروط الواقف كنصوص الشارع يعنى فى الفهم والدلالة لا في وجوب العمل فكل عاقد يحمل لفظه على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة الشارع أولا اه غايه*

ماده (٤٧) شروط الواقف يلزم الوفاء بها اذا لم تفض الى الاخلال بالمقصود الشرعى ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعى بها كما لو شرط العزوبة فالمتأهل أحق من الاعزب اه غايه*

مادة (٤٨) اوقاف الامراء والوزراء والسلاطين تصرف في المصالح العامة اه غاية باقتصار*

مادة (٤٩) يعمل الوالي فى وقف عام بديوان حاكم وهو المسمى عند القضاة سجلا وبما فى ديوان السلطنة وهو المعروف الآن بالدفتر السلطانى وبكتاب وقف قديم يقع فى النفس

صحته اه غاية باختصار*

مادة (٥٠) يد الواقف ثابتة على العرصة ويد المستأجر ثابتة على المنفعة فليس للمستأجر دعوي البناء بلا حجة اه غاية باختصار *

مادة (٥١) العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى على وفق دعواه اه در مسائل شتي وسيأتي تتمة ذلك في محله ان شاء الله تعالي*

مادة (٥٢) اذا كان الحاكم يعرف لسان الخصم يكفي له ترجمان واحد واذا لم يعرف لسانه فلا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة قال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس اه فتح*

مادة (٥٣) يلزم أن يكون الترجمان ثقة عدلا أمينا عفيفا قاله اشهب وابن نافع عن مالك اه فتح*

مادة (٥٤) يستحب تعلم اللغات قراءة وخطا لما روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه



وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود يعني خطهم قال زيد فتعلمته في نصف شهر حتي كتبت له الي اليهود واقرأ له اذا كتبوا اليه اه قسطلانى باختصار *

مادة (٥٥) للامام أن يأمر بمحاسبة العمال لما روي البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على صدقات بني سليم فلما جاء حاسبه أى امر بمحاسبته على ما قبض وصرف فجعل يقول هذه لكم وهذه هدية اهديت لى فقال له صلى الله عليه وسلم فهلا جلست فى بيت ابيك وبيت امك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا الي آخر الحديث فيؤخذ منه مشروعية محاسبة الامام العمال اه قسطلانى *

مادة (٥٦) ما يأخذه العمال يجعل في بيت المال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر العامل الذي ارسله برد الهدية الى من أهداها له اه فتح *

مادة (٥٧) تمنع العمال من قبول الهدية ممن لهم عليهم حكم اذا لم يأذن لهم الامام بذلك لما روى الترمذى عن معاذ

ابن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقال لا تصيبن شيئاً بغير اذني فانه غلول يوم القيامة اهـ فتح*

مادة (٥٨) اذا ادخل العمال المشقة على الناس أدخل الله عليه المشقة جزاء وفاقا لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه اهـ فتح*

الفصل الثاني

﴿في ذكر بعض الوظائف﴾

مادة (٥٩) الشرطة أعوان السلطان وطائفة من أعوان الولاة يتصرفون في الجند بامره لما ينفذه من أموره يجعل الحاكم عليهم رئيسا لما روي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان قيس بن سعد بمنزلة صاحب الشرطة من الامير فكلم سعد النبي صلى الله



عليه وسلم فى قيس أن يصرفه من الموضع الذى وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك والمراد بصاحب الشرطة أى الرئيس عليهم وسموا شرطة لانهم الاشداء الاقوياء ولان لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس اه فتح *

مادة (٦٠) نصب العرفاء على الناس حق لما يحتاج اليه الامير من المعاونة على مالا يتعاطاه بنفسه لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء فى النار *

مادة (٦١) قوله العرفاء في النار ظاهر أقيم مقام المضمر يشعر بأن العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن من الوقوع فى المحذور المفضي الى العذاب كقوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا) ولان العرفاء هم رؤساء الحارات والحرف والقري والغالب عليهم الاستطالة على الناس ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضى الى الوقوع





في المعصية اه فتح*

مادة (٦٢) كان العرفاء في العهد النبوي لما روى البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أذن له المسلمون
في عتق سبي هوازن وكانوا جاؤه مسلمين وطلبوا منه أن
يرد اليهم سبيهم وأموالهم فقال صلى الله عليه وسلم اني قد
رأيت ان ارد عليهم سبيهم واموالهم فمن احب منكم ان يكون
على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل
فقال الناس قد طيبنا ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اني لا أدري
من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا أى العرفاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا وأذنوا
له ان يعتق السبي اه فتح*

مادة (٦٣) يجوز تعدد العرفاء لما روي الواقدي ان أبا
وهب الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء على
قول واحد ولان الامر والنهي اذا توجه الى الجميع يقع





التواصل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فاذا أقام الحاكم على كل قوم عريفا لم يسع كل احد الا القيام بما أمر به اه فتح *

مادة (٦٤) يلزم ان يكون كاتب الحكم امينا فى كتابته بعيدا عن الطمع غير متهم عاقلا غير مغفل لئلا يخدع لماروى البخاري فى حديث قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فى جمع القرآن وفيه قال ابو بكر لزيد انك رجل شاب عاقل لا نتهمك الى آخر الحديث *

مادة (٦٥) حكم المحكم برضي الخصمين لازم وينفذ سواء كان فى أمور الحرب او غيره اه فتح *

مادة (٦٦) المصيب من المجتهدين واحد اه فتح *

مادة (٦٧) يسوغ للامام الاعظم ان يولي نائبا يحكم بينه وبين خصمه وينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا *

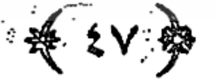
مادة (٦٨) ماخذ هذه المواد الثلاثة ما رواه البخارى فى حديث لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فلما دنا قال

قوموا الى سيدكم فقال له ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال معاذ اني احكم ان تقتل المقاتلة أى الرجال وان تسبي الذرية أى النساء والصبيان قال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك *

فيؤخذ من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضي الخصمين سواء كان فى أمور الحرب أو غيرها وتصحيح القول بان المصيب من المجتهدين واحد وان المجتهد اذا اخطأ فلا حرج عليه وجواز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبحضرته فكيف بعد انتقاله ولهذا قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك فدل على ان سعدا أصاب الحق ولولا ذلك لم يكن اسعد مزية فى الصواب لأن الواقعة كانت مسئلة اجتهادية ظنية ولهذا كان رأى الانصار أن يعفي عنهم خلاف رأى سعد وأنه يسوغ للامام الاعظم ان يولى نائبا عنه يحكم بينه وبين خصمه وينفذ ذلك على خصمه اذا كان ذلك عدلا اه فتح *

مادة (٦٩) يجوز تعدد القضاة في بلدة واحدة وبعث





اميرين *

مادة (٧٠) يرفع الحاكم حكمه الى حاكم آخر لينفذه اذا كان موافقا*

مادة (٧١) الرفق بالرعية والتيسير في الامور مستحب*

مادة(٧٢) التنازع والاختلاف سبب العداوة منهى عنه*

مادة (٧٣) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بالتدريج*

مادة (٧٤) مأخذ هذه المواد الخمسة ما رواه الامام البخارى ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث أباموسى الاشعرى ومعاذ بن جبل قاضيين الى اليمن وقال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا فكان معاذ على النجود وما تعالي من بلاد اليمن وكان ابو موسي على التهائم وما انخفض منها*

فيؤخذ من هذا الحديث جواز نصب قاضيين فى بلد



واحد فيقعد كل منهما فى ناحية وانه اذا اجتمعا فان اتفقا فى الحكم والا تباحثا حتي يتفقا على الصواب والا رفعا الامر لمن فوقهما والتيسير فى الامور والرفق بالرعية لئلا تنفر قلوبهم والنهي عن التنازع والاختلاف لانه يؤدي الي اختلاف الأتباع وحينئذ تكون سببا للعداوة والمحاربة وان الانسان فى تدريب نفسه على العمل لا يشدد عليها بل يأخذها بالتدريج والتيسير حتى اذا أنست بحال ودامت عليها نقلها لحال آخر ورد عليها اكثر من الاولي حتى تصل الى قدر احتمالها ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه اه فتح *

مادة (٧٥) الستر على عيوب الناس مطلوب فلا ينبغي أن يدخل على جماعة يشربون الخمر فى موضع ولم يظهر منهم أمور فساد لما روى أبو داود والنسائى عن دجين أبي الهشيم كاتب عقبة بن عامر قال قلت لعقبة ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع عليهم الشرطة ليأخذوهم قال لا تفعل وعظهم وهددهم قال اني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع لهم الشرطة

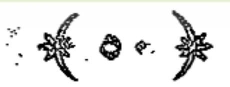


ليأخذوهم قال عتبة ويحك لا تفعل انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة فكانما استحيا موءودة فى قبرها والاحاديث كثيرة بهذا المعني لا نطيل بذكرها اه قسطلاني *

مادة (٧٦) روي البخارى قال اتى رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه اى لكراهته سماع ذلك وسترا له فلما شهد على نفسه بالزنا اربع مرات قال صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه *

وروى أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه ثلاث مرات ويقول له لعلك لمست لعلك قبلت لعلك فاخذت وهو يقر بالزنا ثم قال له في الرابعة أنكتها قال نعم فسأله هل أحصنت قال نعم فأمر برجمه اه بخارى *

مادة (٧٧) روى البخارى ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال كل أمتي معافاة اي يعفى عن ذنوبهم الا المجاهرين وان من المجاهرة ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستر الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه *

وروي أيضاً ان رجلا سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه اي ستره عليه فيقول له عز وجل عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره بجميع ذنوبه ثم يقول له اني سترت عليك في الدنيا وانا أغفرها لك اليوم اه بخارى *

مادة (٧٨) يلزم العمال ان يكونوا محافظين على الشرف مجتنبين ما يشين ويسقط المروءة لما روي ان سيدنا عمر رضي الله عنه لما بلغه عن بعض نوابه انه يتمثل بابيات في الخمر عزله والخمر التى حرم الله هي المسكرة من أى نوع *

مادة (٧٩) طاعة الامام والولاة والامراء والعلماء



الذين يعلمون الناس دينهم واجبة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة اه بخارى *

الفصل الرابع

﴿ في مقاصد الالفاظ ﴾

مادة (٨٠) أما قول القائل لمن انكر عليه أنت شرعى فكلام صحيح لان لفظ الشرع يحتمل ثلاثة معان الاول ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة فهذا يجب اتباعه ولا يجوز الطعن فيه

مادة (٨١) الثاني الشرع المتأول فهو ما اجتهد فيه العلماء من الاحكام فهذا من قلد فيه اماماً من الائمة جاز له ذلك ولا



يجب على الناس التزام قول امام معين*

مادة (٨٢) الثالث الشرع المبدل فهو الاحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التى أدخلت فى الشرع اه فتاوى مصرية باختصار *

مادة (٨٣) لفظ الحقيقة يحتمل ثلاثة انواع أحدها حقيقة كونية مضمونها الايمان بالقضاء والقدروان الله خالق كل شيء وربه ومليكه فهذا يجب الايمان به ولا يجوز ان يحتج به بل لله علينا الحجة البالغة فمن احتج بالقدر واعتذر به عن المعاصي فعذره غير مقبول ونقول ان اقامة الحد عليه من القدر *

مادة (٨٤) الثانى حقيقة بدعية فهي سلوك طريق الله من غير اتباع الكتاب والسنة مما لم ينزل به سلطانا وشرعوا من الدين ما لم يأذن الله به *

مادة (٨٥) الثالث حقيقة شرعية وهي كما قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك

بعبادة ربه أحدا ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فى دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيأ اه فتاوى مصرية *

مادة (٨٦) من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته انه وضع الالفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على مافى نفوسهم فاذا أراد أحدهم من الآخر شيأ عرفه بمراده وما فى نفسه بلفظه ورتب على تلك الادوات والمقاصد احكامها بواسطة الالفاظ ولم يرتب تلك الاحكام على مجرد ما في النفوس فان خواطر القلوب وارادات النفوس لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتبت عليها الاحكام لكان فى ذلك أعظم حرج ومشقة وحكمته تأبى ذلك اه اعلام موقعين*

مادة (٨٧) لم يرتب الله حكما على الغلط والسهو والنسيان وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه لانها من لوازم البشرية فلو رتب عليها الحكم والمتكلم به غير عارف لمقتضاه لحرجت الامة وأصابها غاية العنت والمشقة



فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله وبالخطأ فى اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر والاكراه ولغو اليمين فهذه عشرة اشياء لا يؤاخذ الله عبده بالتكلم فى حال منها لعدم القصد اه اعلام موقعين *

مادة (٨٨) الالفاظ بالنسبة الى مقاصد المتكلمين ونياتهم وارادتهم لمعانيها ثلاثة اقسام أحدها ان يظهر مطابقة القصد للفظ بحسب الكلام فى نفسه وما يفهم به من القرائن الحالية والفعلية وحال المتكلم به كقوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب وكما ترون الشمس فى الظهيرة ليس دونها سحاب لا تضامون فى رؤيته كما لا تضامون فى رؤيتهما فانه لا يستريب ولا يشك العارف باللغة فى ان المراد رؤية البصر حقيقة *

مادة (٨٩) الثانى ما يظهر بان المتكلم لم يرد معناه وهذا القسم نوعان الاول ان لا يكون مريداً لمقتضاه ولا لغيره والثانى ان يكون مريداً لمعنى يخالفه فالاول كالمكره والنائم





والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران والثانى كالتعريض والتورية واللغز والمتأول *

مادة (٩٠) الثالث هو ظاهر فى معناه ويحتمل عدم ارادة المتكلم له ويحتمل ارادته لغيره ولا دلالة على واحد من الامرين واللفظ دال على المعنى الموضوع له وقد اتى به اختياراً *

مادة (٩١) فهذه اقسام الالفاظ بالنسبة الي ارادة معانيها ومقاصد المتكلم بها فيقال اذا ظهر قصد المتكلم لمعني الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره اه اعلام موقعين *

مادة (٩٢) القصد في العقود معتبر ويؤثر فى صحة العقد وفساده فيصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلاف القصد اه اعلام موقعين *







الفصل الخامس

﴿ في الاستخلاف ﴾

مادة (٩٣) اجمع العلماء على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد مخصوص او غيره لما روى البخاري قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فكلمته في شيء يعطيها فامرها أن ترجع اليه قالت يارسول الله ارأيت ان جئت ولم أجدك كانها تريد الموت ماذا اعمل قال لها صلى الله عليه وسلم ان لم تجديني فأتى أبا بكر *

وروى البخاري أيضاً قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابياً فسأله ان أتى عليه أجله من يقضيه قال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده فقال عمر الى آخر الحديث وأحاديث كثيرة بهذا المعنى وفيها الاشارة الي ان ابا بكر هو الخليفة بعده اه فتح *



مادة (٩٤) عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وامره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن بعدهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في عهد عمر الى الستة الآتى ذكرهم وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الامام اه فتح*

مادة (٩٥) لما طعن سيدنا عمر رضى الله عنه قيل له استخلف قال ان هذا الامر شوري بين ستة رهط من قريش فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال وعلى وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص وانتظروا اخاكم طلحة ثلاثا فان قدم فهو شريككم في الامر وقال ان الناس لن يعدوكم ايها الثلاثة فان كنت ياعثمان في شيء من امر الناس فاتق الله ولا تحملن بنى امية وبني ابى معيط على رقاب الناس وان كنت ياعلى فاتق الله ولا تحملن بنى هاشم على رقاب الناس وان كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن اقاربك





على رقاب الناس ومن تأمر من غير امرة فاقتلوه الى آخر الحديث اه فتح

مادة (٩٦) لو عهد الامام بالخلافة لجماعة مرتبين فقال الخليفة بعدي فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما يفهم من حديث الاعرابي المذكور فى مادة (٩٣) وكما رتب صلى الله عليه وسلم امراء جيش غزوة مؤتة فيما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة الى آخر الحديث اه بخاري وفتح *

مادة (٩٧) اذا مات امير الجيش وخافوا العدو فجعل احدهم اميرا من غير تامير الامام او نائبه له حيث تعذرت مراجعة الامام جاز وثبتت وتجب طاعته اذا كان باتفاق الحاضرين لما روى البخاري فى الجهاد قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها



جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة ففتح عليه والمراد بغير امرة انه صار اميرا من غير ان يفوض الامام اليه اه بخاري وفتح *

مادة (٩٨) كان في العهد النبوى الجيش يسمى خميساً اذا كان مشتملا على مقدمة وساق وميمنة وميسرة وقلب لانه مقسوم لخمسة اقسام اه بخاري وفتح *

﴿ الفصل السادس في ذكر ﴾

﴿ بعض المسائل الماذون فيها الامام من قبل الشارع ﴾

مادة (٩٩) للخليفة ان يامر بكتابة النفوس لما روى البخارى عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الى من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل الي آخر الحديث فيؤخذ منه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة اه فتح *

مادة (١٠٠) للخليفة بعث جواسيس للتفتيش على







بواطن الامور لما روي البخاري عن علي رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة اي امرأة في هودج ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادي أي تجري بناخيلنا حتى انتهينا الي الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى أناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر الحديث اه بخارى وفتح *

مادة (١٠١) اذا رأي الخليفة المصلحة في اسقاط الخراج عمن ينفع المسلمين او يدفع عنهم جاز له ذلك اه غاية *

مادة (١٠٢) اذا رأي الخليفة المصلحة في اعطاء عامل مبلغا من بيت المال جاز له ذلك لما روي البخارى عن عبدالله ابن السعدى قال قدمت على عمر فارسل اليّ بالف دينار فرددتها



وقلت أنا غني عنها وأحب ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فانى كنت اردت الذى اردت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول أعطه افقر اليه مني حتي اعطانى مرة مالا فقلت أعطه افقر اليه مني فقال صلي الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه والا فلا تتبعه نفسك الحديث اه بخارى وفتح *

مادة (١٠٣) للخليفة ان يبعث طليعة تكشف له عن العدو لما روي البخاري عن جابر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يأتينى بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من يأتينى بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وحوارىّ الزبير الحديث والحواريون هم الخلصاء والانصار وكان توجه الزبير لكشف خبر بنى قريظة يوم الاحزاب هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين اه



بخارى وفتح *

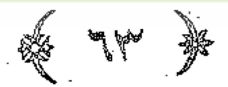
مادة (١٠٤) للخليفة ان يأمر رعاياه بتعلم أمور الحرب ومواقعه وما يلزم فيه لما روى البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على نفر من أسلم ينتضلون فقال ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمى وأنت معهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا معكم كلكم والمراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدريب للقتال اه قسطلانى *

مادة (١٠٥) للخليفة ان يجعل لكل طائفة عريفا يقوم بامرهم ويجمعهم وقت الحرب ليسهل على الامام ذلك اه فتح *

مادة (١٠٦) للخليفة ان يجعل ديوانا باسماء المقاتلة لا يكتب فيه الا البالغ العاقل البصير الصحيح المطيق للقتال اه غاية *

مادة (١٠٧) لا يكتب الخليفة المريض ولا يكتب من





ينفع المسلمين بتعليم أحكام الله ونحو ذلك اه غاية ❊

ماده (١٠٨) للخليفة ان يدفع الي رئيس كل فرقة لواء لما روى البخارى ان قيساً كان صاحب لوائه صلي الله عليه وسلم الذى يختص بالخروج من الانصار وكان صلى الله عليه وسلم يدفع الى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته اه بخارى وقسطلانى ❊

ماده (١٠٩) للخليفة ان يأمر باصطفاف العسكر لان المؤمنين قالوا لو علمنا أيّ الاعمال أحب الى الله تعالى لعملناه فانزل الله تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله) اى فى طاعته (صفا) اي صافين انفسهم (كانهم بنيان مرصوص) اى كأنهم فى تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد انهم لا يزولون عن اما كنهم وفى حديث البخاري فأقبلوا اى المسلمون الى النبي صلي الله عليه وسلم فى الهزيمة وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان يقود به فنزل واستنصر فنصره الله ثم قال ❊ انا النبي لا كذب ❊ انا ابن عبد المطلب





ثم صف أصحابه الى آخر الحديث اه بخاري وقسطلاني *

مادة (١١٠) للخليفة ان يكون مستعداً للحرب لقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) أي كل ما يتقون به في الحرب (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وأحاديث كثيرة في هذا المعنى اه بخاري وفتح *

ماده (١١١) للخليفة ان يجعل على طرف بلاد العدو من يراقب العدو لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) اى بأبدانكم وخيولكم في الثغور اه بخاري وفتح *

ماده (١١٢) يلزم الجندي ان يأتى أهله في كل ستة اشهر محافظة على بقاء النسل واداء لحقوق الزوجة ولانه لو طالت مدة غيابه لفات نسل كثير اه غاية *

مادة (١١٣) اللهو بآلات الحرب مطلوب شرعا لما روى البخاري عن أبى هريرة رضي الله عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بحرابهم دخل





عمر فأهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر أى يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو اه فتح *

ماده (١١٤) استعمال الرأى للحرب آكد من الشجاعة كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة اه قسطلانى

ماده (١١٥) لا يجوز قتل النساء والصبيان لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك فى غزوة فتح مكة اه بخاري

ماده (١١٦) للخليفة ان يأذن لمن كتب في الجهاد ان يذهب الى حاجته لعذر لما روي البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وامرأتى خرجت حاجة قال صلى الله عليه وسلم ارجع فحج مع امرأتك *

مادة (١١٧) لا ينبغي لمن تزوج جديدا ان يخرج للجهاد لقول النبي صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة او



بني بها اه قسطلاني *

مادة (١١٨) اذا خرجوا للجهاد لا يرجع أحد بغير اذن الامام لما روي البخاري عن جابر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله اني عروس فاذن لى فأذن له الي آخر الحديث *

مادة (١١٩) اذا استنفر الامام وجبت الاجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اذا استنفرتم فانفروا اه بخاري وفتح *

مادة (١٢٠) اذا جمع الامام الناس لتدبير أمر من الامور فلا يرجعوا الا باذنه اه بخارى وفتح *

مادة (١٢١) لا يجوز حرق انسان بالنار لما روى البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج انى أمرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما اه بخارى وفتح *



مادة (١٢٢) للخليفة اذا مست الحاجة الى احراق الدور والنخيل للعدو ورأي فى ذلك مصلحة أن يأذن بذلك لماروى البخاري عن قيس قال قال لى جرير رضى الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحنى من ذى الخلصة قال جرير فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس الى ان قال فانطلق اليها فكسرها وحرقها ثم بعث الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فقال رسول جرير والذى بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف او اجرب قال فبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيل احمس ورجالها خمس مرات *

وقد حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخيل بنى النضير وقطع وخرب بيوتهم وفيها نزلت الآية (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله) اه بخاري وقسطلانى

مادة (١٢٣) اذا طلب مشرك الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مأمنه لقوله

تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله) الآية قال الاوزاعي جار حكمها الى يوم القيامة اه غاية *

مادة (١٢٤) قال ابو حنيفة يجوز تعليم القرآن لاهل الذمة للآية ولحديث اسامة مر النبي صلي الله عليه وسلم على ابن أبي قبل أن يسلم وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فقرأ عليهم القرآن اه بخارى وقسطلانى *

مادة (١٢٥) من طلب من اهل الحرب الكف عنه ليدل على كذا فبعث معه قوماً ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم قتله لانه في معني الامان المعلق بشرط ولم يوجد شرطه اه غاية *

مادة (١٢٦) مسلم اسير أطلق بشرط ان يقيم عندهم مدة او ابدا وكان قادرا على اظهار دينه لزمه الوفاء لحديث المؤمنون عند شروطهم اه غاية *

مادة (١٢٧) امرأة اسرت واطلقت بشرط ان تعود اليهم فلا يحل لها ان ترجع لقوله تعالى (فلا ترجعوهن الى



الـكفار) اه غاية *

مادة (١٢٨) اذا اطلق الاسير بشرط ان يرجع اليهم او بشرط ان يبعث اليهم مالا وان عجز عاد اليهم ورضى لزمه الوفاء لقوله تعالى (وأوفوا بعهد الله اذا عاهـدتم) ولحديث انا لا يصلح فى ديننا الغدر ولان في الوفاء مصلحة للاسارى وفي الغدر مفسدة عليهم لانهم لا يأمنون بعده مع دعاء الحاجة اليه اه غاية *

مادة (١٢٩) من دخل منا بلاد أهل الحرب بامان حرم عليه خيانتهم اه غاية *

مادة (١٣٠) يحرم فى أمان قتل ورق وأسر وأخذ مال وتعرضهم بسوء لعصمتهم بالامان اه غاية *

مادة (١٣١) من مات من اجناد المسلمين دفع لامرأته وصغار أولاده قدر كفايتهم الى ان يبلغوا لتطيب قلوب المجاهدين اه غاية *

مادة (١٣٢) نهى عن التنازع والاختلاف فى الحرب



لقوله تعالى بعد ان امر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدوّ والصبر على مبارزتهم (ولا تنازعوا) اى باختلاف الآراء (فتفشلوا وتذهب ريحكم) قال قتادة الريح الحرب وللحديث المتقدم في مادة (٧٤) اهـ فتح *

مادة (١٣٣) للامام ان يأمر بمنع مخالطة الاصحاء للمرضي الذين مرضهم يعدى بخلقه تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فرّ من المجذوم فرارك من الاسد اهـ غاية *

مادة (١٣٤) يجوز الهدية لغير المسلمين لقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين) اى عن الاحسان الي الذين (لم يقاتلوكم) بالدين (ولم يخرجوكم من ديارهم ان تبروهم وتقسطوا اليهم) واهدى سيدنا عمر حلة الي أخ له من اهل مكة قبل ان يسلم اهـ فتح *

مادة (١٣٥) يجوز قبول الهدية من غير المسلمين لما روى البخاري في أحاديث الانبياء قال هاجر ابراهيم عليه السلام بسارّة فدخل قرية فيها ملك او جبار فقال أعطوها

هاجر اى هبة لها لتخدمها اه فتح *

مادة (١٣٦) ليس لنا ان نتعرض لاهل الكتاب فيما يعتقدون حله وليس لنا ان نحكم عليهم اذا لم يطلبوا منا المحاكمة على موجب أحكامنا اه غاية *

مادة (١٣٧) ان الحروب لم تشرع لفناء هذا النوع الانساني وانما شرعت لردع المتعدى وتقرير قوانين مؤبدة شرعية ولترتيب أحكام الجزاء ولاستقرار امر التمدن فلذلك لم تكن فى العصر الاول بآلات مفنية للعالم كما هو واقع في هذا الزمان والى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان من اشراط الساعة ان يكثر القتل ويقل الرجال وتكثر النساء حتي يكون لخمسين امرأة الرجل الواحد الحديث *

مادة (١٣٨) ما قبض بتأويل شرعى يجوز للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وان كان المشترى يعتقد ان ذلك العقد محرم كالذمي اذا باع خمراً وأخذ ثمنها جاز للمسلم ان يعامله فى ذلك الثمن وان كان المسلم لا يجوزله بيع الخمر كما قال عمر بن الخطاب

رضى الله عنه لما بلغه ان بعض عماله أخذ خمراً فى الجزية وباع الخمر فقال عمر ولوهم بيعها وخذوا اثمانها اه فتاوى مصرية *

الفصل السابع

(فى ذكر جملة يسيرة فيما يتعلق بالاراضي من الاحكام الشرعية)

مادة (١٣٩) الاراضي قسمان خراجية وعشرية

مادة (١٤٠) الخراجيــة ثلاثة أنواع الاول ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كاراضى الشام والعراق ومصر وغيرها لان سيدنا عمر رضى الله عنه فتحهـا وأوقفها وأقرها بالخراج الذى ضربه عليها يؤخذ ممن هي بيده كل عام أجرة لها ولم يقدر مدة الاجارة للمصلحة روى ابو عبيد فى كتاب الاموال ان عمر قدم الجابية فاراد قسم الاراضى بين المسلمين فقال له معاذ والله اذاً ليكونن ما تكره انك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى ايدى القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمرأة ثم يأتي من بعــدهم قوم يسدون من

الاسـلام سدا وهم لا يجدون شيأ فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فصار عمر الى قول معاذ وأوقفها اه غاية *

مادة (١٤١) القسم الثانى ماجلا أهلها اى تفرق اهلها خوفاً منا وحكمها كالاولى اه غاية *

مادة (١٤٢) القسم الثالث ما صولح أهلها على انها لنا ونقرها معهم بالخراج وحكمها كالاولى ايضا اه غايه *

مادة (١٤٣) الاراضى التى تؤخذ بالحرب يخير فيها الامام بين قسمها بين المجاهدين فى تلك الارض كمنقول وبين جعلها للمسلمين ويضرب عليها خراجا مستمراً يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي وهو أجرة لها كل عام اه غاية *

مادة (١٤٤) قال أبو المعالي يجوز دخول كافر المسجد بالاذن لسماع القرآن والذكر ليرق قلبه اه غاية *

مادة (١٤٥) اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم لحديث عمر وفيه يقول انها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهليـة وأسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى



بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا رواه البخاري *

مادة (١٤٦) الاراضي العشرية خمسة انواع الاول ما أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة وجواثى من قرى البحرين اهـ غاية *

مادة (١٤٧) الثاني ما اختطه المسلمون كالبصرة وواسط بلدة بالعراق اختطها الحجاج اهـ غاية *

مادة (١٤٨) الثالث ما صولح أهلها على انها لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن اهـ غاية *

مادة (١٤٩) الرابع ما فتح عنوة وقسم بين الغانمين كنصف خيبر وهي بلاد طيء فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع وقسم نصفها فصار لاهله لا خراج عليه اهـ غاية *

مادة (١٥٠) الخامس ما أقطعه الخلفاء من سواد العراق كالذي أقطعه سيدنا عثمان رضى الله عنه لسعد وابن مسعود

وخباب رضى الله عنهم حيث أقطعهم المنفعة واسقط عنهم الخراج للمصلحة اه غاية *

ماده (١٥١) الخراج على المزارع وماله ماء وهو أجرة لها ولولم تزرع اه غاية *

مادة (١٥٢) من كان بيده أرض فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر ويرثها ممن مات ورثته كسائر حقوقه اه غاية *

مادة (١٥٣) ليس للامام أخذها ممن هى بيده أو انتقلت اليه ودفعها لغيره لأنه تخصيص من غير مخصص اه غاية *

مادة (١٥٤) ان آثر الذي بيده أرض خراجية بها أحدا ببيع أو غيره صار الثانى أحق بها من غيره لقيامه مقام الاول اه غاية *

مادة (١٥٥) يجوز أخذ العوض عن الارض الخراجية لانها معاوضة عن منافعها المملوكة اه غاية *

مادة (١٥٦) الاراضى الخراجية لا تملك رقبتها الا

اذا باعها الامام لمصلحة أو حكم بصحة البيع من يراه لان ما فتح عنوة ولم يقسم كارض مصر والشام والعراق ونحوها باقية على انها وقف والوقف لا يباع الا اذا تعطلت منافعه أو وجدت فيه المصلحة اهـ غاية *

مادة (١٥٧) يجتمع عشر وخراج في أرض خراجية فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها لان سبب الخراج التمكن من المنفعة وسبب العشر وجود المال فجاز اجتماعها كأجرة دكان المتجر وزكاته اهـ غاية *

مادة (١٥٨) لو يبس كرم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع لان الخراج في نظير المنفعة واذا لم يكن نفع به ببيع أو اجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج لان مالا منفعة فيه لا خراج له اهـ غاية *

مادة (١٥٩) الخراج على المالك دون المستأجر والمستعير لانه أجرة على الرقبة وهى للمالك وهو كدين لانه حق عليه أشبه أجرة المسكن يحبس به الموسر وينظر به

المعسر لقوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اهـ غاية *

مادة (١٦٠) لا يرجع في قدر الخراج الى تقدير سيدنا عمر رضي الله عنه بل يرجع الى تقدير الامام في زيادة و نقص حسبما يؤدي اليه اجتهاده وتطيقه الارض لانه اجرة فلا يتقدر بمقدار لا يختلف كاجرة المساكن ما لم يجحف تقدير الامام بمن زاد عليه فيرجع الى أمثاله اهـ غايه *

مادة (١٦١) من باشر جباية الخراج وتحصيله بالقسط والانصاف ممن يؤخذ منه فمأجور وليس من أعوان الظلمة

(قال القاضي محب الدين)

ولو بتوزيع المغارم التي كلفها السلطان للرعية
قام بها شخص بعدل ذكروا بانه في ذا القيام يؤجر

مادة (١٦٢) اذا اتجر الحربي الى بلادنا يؤخذ منه العشر ومن الذمي نصف العشر ومن المسلم ربع العشر اهـ غاية * وسيأتي تتمة لذلك ان شاء الله تعالى

خاتمة الفصل

﴿ في بيان بعض الاحكام المتعلقة بالاملاك ﴾

اعلم ان التصرف بالاملاك في الشام هو من قديم الزمان على قواعد مذهب السادة الحنابلة وتشتمل على أنواع والكل تسمى خلوات ومعناه تملك منافع المحل وبيع المنافع مجردة عن الاعيان جائز عندهم ولنذكر القاعدة *

مادة (١٦٣) القاعدة التي استخرج منها حكام الحنابلة ومفاتيهم هي ما ذكره صاحب الغاية نقلا عن شارح المنتهي والاقناع بقوله (تنبيه) الخلوات المشهورة يمكن تخريجها عندنا من قول العلامة البهوتي وما يؤخذ من صاحب الخلو في كل سنة فهو في مقابلة الجزء الباقي من المنفعة للوقف *

مثلا اذا كانت أُجرة مثل المحل عشرين في كل سنة فدفع مبلغا معجلا بناء على ان يؤخذ منه عشرة في كل سنة فقد اشترى نصف المنفعة وبقي للوقف نصفها فيجوز ذلك في الحالة التي يجوز فيها بيع الوقف بل هذه أولى لبقاء عين الوقف



فى الجملة لانهم صرحوا بجواز بيع المنفعة مجردة عن العين كعلو بيت يبني عليه ولولم يكن موجوداً وقت البيع وصرحوا أيضاً فى باب الصلح بان العوض مبذول فى مقابلة جزء المنفعة على التأبيد وذلك بيع فلا يصح اجارة ناظر الوقف ولا صاحب الخلو الا للآخر أو معه ومن هذه القاعدة تتخرج الاملاك المعروفة بالاجارتين * فيصح بيع هذا الخلو ورهنه ووقفه حيث جرت به العادة عملا بالعرف لانه سئل الامام أحمد عن وقف الماء فقال ان كان شيأ اعتادوا صحة وقفه صح وقفه اه اقناع وغاية *

مادة (١٦٤) الاملاك قسمان مسقف وغير مسقف وكل منهما ثلاثة أقسام لانه اما ملك صرف او وقف صرف او مشترك بينهما أما الاولان فظاهران وأما القسم الثالث وهو المشترك فهو ان يكون العقار خالصاً للوقف ويحتاج الى تعمير أو ترميم أو اصلاح او يحتاج الوقف الى مصارفات ضرورية ونحوذلك ولا يوجد فى الوقف ما يقوم بذلك نحوفا



على تعطيله بالكلية يسلم الناظر ذلك العقار الى شخص بطريق الاجارة باجرة جزئية يدفعها فى كل سنة لجهة الوقف ويأذن له بالتصرف فيه بنوع من الانواع الآتية امابحراثة أوكذلك او غراس أو بناء يسمي بالحكر اصطلاحا وتسمي الخلوات

مادة (١٦٥) قد جرى العرف في الشام فى غير المسقف ان ما كان فى الاراضى السلايخ يسمونه مسكة وما كان فى الاراضي المشجرة يسمونه قيمة كالبساتين والجنائن ونحوهما

مادة (١٦٦) اماالمسكة فهي عبارة عن استحقاق الحراثة فى الارض المعبر عنها بحق القرار فكأن المتسلم للارض المأذون له من ربها فى الحراثة صار له مسكة يتمسك بها فيصح بيعها واجارتها ورهنها تامة او حصة شائعة ولو لغير الشريك لانها من المنافع التى اجريت مجرى الاعيان*

مادة (١٦٧) واما القيمة فهى عبارة عن كبس الارض بالتراب الذى ينقله على دوابه وحرثها مع عمارة جدر محيطة بالبستان وبيت داخله يسمى خماً وجرن لمك المشمش وقيامة



مجموعة لاصلاح الزرع وتطييب الارض ونحو ذلك من لوازمه كآلات الحراثة وبعض المزدرعات التي يطول مكثها في الارض كرطبة وتسمي الآن بالفصة وغيرها وسميت قيمة لكونها اعياناً متقومة وهي تباع وترهن وتؤجر

مادة (١٦٨) ثم البساتين في الشام على أنواع شتى منها ما يكون الغراس فيه تبعاً للوقف مع الارض والماء وللشريك القيمة فقط

ومنها ما يكون ملكا لصاحب القيمة وللوقف الارض والماء فقط

ومنها ما يكون لوقف آخر غير وقف الارض والماء فيكون البستان قد اشتمل على ثلاثة حقوق فالارض والماء لوقف والغراس لوقف آخر والقيمة للشريك

ومنها ما يكون الغراس فيه مشتركا بين صاحب القيمة ووقف الارض او وقف آخر

ومنها ما يكون فيه غراسات مختلفة والحقوق فيه مختلفة





وغير ذلك من الانواع وتعلم أحكامها من بابي المساقاة والاجارة على ما سيأتى فى الاصل ان شاء الله تعالي *

مادة (١٦٩) قد جرى العرف فى الشام على تسمية كدك الحمام بالقيمة وهى عبارة عن الأزر والاردية داخلا وخارجا وقصبان لنشرها والاوطية والوسائد وأوان لتناول الماء من الاجرنة والاحواض حارا وباردا وأنابيب مركوزة بالحائط لصب الماء الى الاجرنة وغير ذلك من لوازمها *

مادة (١٧٠) ويسمون ما يوجد فى الطواحين من مناخل وغرابيل واعدال وغير ذلك قيصا وهو كدك الطواحين *

مادة (١٧١) أما الكدك فهو ما يبنيه المستأجر فى المكان المسقف لنفسه مما يثبت على وجه القرار كالاغلاق ونحوها من الاعيان القائمة باذن المتولى له بذلك وما يضعه فيه من آلات الصناعة الموافقة لذلك المكان وتختلف باختلاف الصنائع فى معاصر الزيت والزبيب وفي الافران وفى الدكاكين



وسيأتى بيانها فى محلها ان شاء الله *

مادة (١٧٢) أما الحكر المصطلح عليه فهو ما يبنيه المستأجر أو يغرسه بنية البقاء والاحترام ثم يثبت ما عمره أو غرسه لدى الحاكم الشرعي فيصير ملكا محترما له يتصرف فيه وفيما تقدم تصرف الملاك فى املاكهم وسياتى توضيح ذلك *

مادة (١٧٣) أما المرصد فقد استخرجه حكام ومفاتى متاخرى الحنابلة من حكم الاستدانة على الوقف لمصلحته كما فى شرائه للوقف نسيئة وفى قرضه مالا وان للوقف ذمة ومن حكم تضمين منافع الاموال وستعلم أحكامها من أبوابها *

مادة (١٧٤) أصل المرصد هو أن يستاجر انسان عقار الوقف المحتاج الى التعمير الضرورى ويأذن له الناظر بذلك عند عدم حصول مال فى الوقف وعدم من يستاجر ذلك المحل باجرة معجلة تفى بذلك فيعمره المستاجر من ماله بنية الرجوع على الوقف عند حصول مال فيه ثم يثبت لدى حاكم حنبلى يرى ان للوقف ذمة وهذه العمارة ليست ملكا

للمستاجر بل هي تابعة للوقف وما عمره المستاجر يكون دينا له على رقبة المحل فاذا أراد الخروج منه فله أن يقبض دينه من آخر باذن المتولى له ويصير ذلك الدين مرصدا للدافع كما كان للقابض وسياتى لذلك تفرعات موضحة فى الاصل ان شاء الله تعالى *

الفصل الثامن

﴿فى ذكر بعض القواعد الفقهية﴾

ذكرنا فيما تقدم ان المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وقد أوصلها فقهاء الحنابلة الى نحو من ثمانمائة قاعدة فلنذكر الآن أنموذجا منها فنقول

مادة (١٧٥) الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذى يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر يعني ان الاحكام الشرعية التى تترتب على افعال المكلفين



انما هي منوطة لمقاصدهم من تلك الافعال ومرتبطة بها وان الحكم يختلف باختلاف المقصد منه *

مادة (١٧٦) العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمباني يعني ان العقود انما تبنى على الاغراض والمقاصد لا على الالفاظ كالبيع والاجارة والوكالة والحوالة ونحوها تعتبر فيها المقاصد والمعانى ولا عبرة بالالفاظ فانه لما كان مقصد العاقدين من البيع بالوفاء هو تأمين الدين لا تملك المبيع للمشترى كما يستفاد من لفظ البيع جرى فيه حكم الرهن مع انه منعقد بلفظ البيع وستعلم بقية أحكامها من المواد الآتية

مادة (١٧٧) العادة العامة أو الخاصة تجعل حكما الاثبات حكم شرعي يعني ان العرف هو كناية عن الاشياء التي تشتهر واستعمال الناس حجة يجب العمل بها . قال فى الاقناع فى باب أركان النكاح وشروطه قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا باى لفظ ولغة كان وان مثل النكاح كل عقد * فينعقد البيع بما عده الناس بيعا باى لفظ ولغة كان والاجارة

بما عده الناس اجارة باى لفظ ولغة كان وهكذا باقى العقود *

مادة (١٧٨) الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً فلو تزوج من قوم لم تجر العادة بالتزوج على نسائهم كان بمنزلة شرط أن لا يتزوج على زوجته اهـ اقناع *

مادة (١٧٩) الاسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل ونحوها وتارة باللغة كرجل وفرس وشجر ونحوها وتارة بالعرف العام كالدابة لذوات الاربع أو الخاص كالفاعل والمبتدأ وكذلك العقود فتعرف حدودها بواحد من هذه الثلاثة اهـ اقناع *

مادة (١٨٠) لا ضرر ولا ضرار وتفرعات هذه المادة كثيرة موضحة فى الاصل فى أبواب متفرقة *

مادة (١٨١) يختار أهون الشرين يعنى اذا كانت حنطة مخباة عند انسان فيكرهه الحاكم على بيع ذلك زمن الغلاء اهـ غاية

مادة (١٨٢) الضرر يدفع بقدر الامكان مثلا اذا تعذر تضمين المغصوب المستهلك بمثله من جنسه يزال الضرر

بتضمين قيمته ※

مادة (١٨٣) المعروف عرفا كالمشروط شرطاً وتفاصيلها في الاصل ※

مادة (١٨٤) التعيين في العرف كالتعيين بالنص قال الشيخ من أخذ من آخر شيأ معلوماً بكيل اووزن أو أخذ حوائج متقومة كفوا كه وبقول ونحوها من بقال ونحوه كجزار وزيات في أيام ولم يقطع سعره ثم حاسبه على ما أخذ بعد ذلك فانه يعطيه بسعر يوم أخذه وهذا العقد جار مجرى الفاسد لكونه لم يعين فيه الثمن لكنه صحيح اقامة للعرف مقام النطق فالثمن معلوم بحكم العرف فيقوم مقام التصريح به اه غاية ※

مادة (١٨٥) بيع المعدوم جائز اه منتهي واقناع

مادة (١٨٦) الكتاب كالخطاب اه منتهى واقناع

مادة (١٨٧) شرط البائع على المشترى وشرط المشترى على البائع كلاهما لازم لحديث (المؤمنون على شروطهم) المتقدم



اهـ منتهى واقناع وتفاصيلها فى الاصل *

مادة (١٨٨) كل من تسبب لغيره بشيء ظلما فيغرم ما تسبب به وتفاصيلها فى الاصل

مادة (١٨٩) اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر ويجازي المتسبب مثلا اذا أمسك أحد انسانا لآخر ليقتله مثل أن يمسكه له حتى يذبحه قتل القاتل وحبس الممسك مؤبدا حتي يموت لانه لما حبسه الى الموت كان جزاؤه أن يحبس الى الموت لان الجزاء من جنس العمل اهـ منتهى واقناع

مادة (١٩٠) لا يجوز لاحد أن يتصرف فى ملك الغير بلا اذنه اهـ غاية .

مادة (١٩١) جناية العجماء جبار وتفاصيلها موضحة في الاصل .

مادة (١٩٢) يعمل الحاكم بسجل القضاة المحفوظ اهـ اقناع وغاية .

مادة (١٩٣) يعمل الحاكم بالدفتر الخاقانى لانه مأمون



من التزوير اه اقناع وغاية *

مادة (١٩٤) يعمل الحاكم بالاحجار المنقوشة على أبواب المدارس ونحوها بان محل كذا وقف على كذا بلا بينة اه اقناع وغاية *

مادة (١٩٥) يعمل الحاكم بكتاب وقف قديم ظهرت عليه امارات الصدق ولم يتطرق اليه شبهة اه اقناع وغاية *

مادة (١٩٦) لو كاتب بايع مشتريا غائبا أو راسله بانه باعه داره ووصفها بما يميزها فلما بلغ المشترى الخبر قبل البيع صح العقد اه اقناع وغاية *

مادة (١٩٧) تثبت الوديعة حكما باقرار أو ببينة أو بقرينة ظاهرة مثلا لو وجد اناء جوهر عند فقير لم تجر العادة باقتناء أمثاله له وادعاه غني معروف باقتناء أمثال ذلك سلم اليه بلا بينة لدلالة الحال على صدق دعواه فاذا ادعاه متعدد فلا بد حينئذ من الاثبات بالبينة اه اقناع وغاية *

مادة (١٩٨) لو أودع انسان كيسا مختوما عند آخر من





عشر سنين ثم استردّه وادعى انه فض ختمه وخان في الوديعة ففتح الكيس فوجد فيه دراهم من ضرب خمس سنين صدّق المودع اه اقناع وغاية .

مادة (١٩٩) على العاقل أن ينظر الي المقال . لا الى من قال . وعلى الانسان أن يعرض سوانح فكره الي فحول الرجال فأقول .

مادة (٢٠٠) ان التلغراف هو من الامور اليقينيات وهو نقل كلام عن شخص معين بوجه التحقيق فقياسا على ما تقدم من النقول يجوز العمل به والحكم بموجبه في سائر العقود فاذا حكم بموجبه ثم تبين خلافه فيغرم صاحب الامضاء ما حكم بموجبه لانه المتسبب قياسا على ما ذكروه من ان الشاهد اذا رجع عن شهادته بعد الحكم فيغرم ما حكم بشهادته لانه المتسبب ويمكن ان نبسط الكلام على حكم التلغراف ونوصله الى نحو من مائة مادة ان شاء الله تعالى



﴿ تنبيه ﴾

تقرر ان الاحكام الفقهية الحقوقية منها والجزائية موضوعة بالاوامر السبحانية والزواجر الربانيــة مطابقة لمصالح البلاد ومنافع العباد ناظمة للهيئة الاجتماعية البشرية أبدع نظام قائمة بها أحسن قيام وهذا يحتاج فى بيانه الى كتب والكتب الى أبواب والابواب الى فصول فما ذكرناه فى هذه المقدمة مسائل شتى جعلناها كالانموذج للكتاب الذى شرعنا بجمعه مشتملا على نحو خمسة آلاف مادة من الاحكام الفقهية المتعلقة بالاوقاف والاراضي والاموال والجزاء وغير ذلك من المواد الحقوقية والجزائية وسنتمه ان شاء الله تعالى ونرجع مواد هذه المقدمة الى أبوابها اذا تيسرت لنا الاسباب من الملك الوهاب والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ تم ﴾